الخلوة علم او لم يعلم ويجب نصفه المهر بطلاق قبلها اى قبل الخلوة الصحيحة
على ما يستقل الوطى كما بهناك وظاهر ان المراد بقبلية عدم بعدية فى الجملة
لو كان المهر فى يد الزوج عاد نصفه لا ملكه بمجرد الطلاق وان لم يكن فى يده لا يملك
النصف حتى يقضى القاضى عليها برد النصف وان تزوجها ولم يسم لها مهرا فاتعه
تجب عندنا وتسجب عند مالك ره قبلها اى قبل الخلوة فلو طلقها قبلها كان لها المتعة
سواء كان تراضيا بعد العقد على ما سمى اولا وعند الشافعى ره ان تراضيا على شئ
فلها نصفه وهو قول ابى يوسف ره اولا والمتعة ثلثة ابواب سى درع وخمار
وملحفة وهذا التقدير مروى عن عايشة وابن عباس رضى الله عنهم فى الكافى قالوا هذا فى
ديارهم واما فى ديارنا فالنسائيس اكثر من ثلثة اثواب عادة فينبغى ان يجب اكثر
من ثلث فيرادا دوكعب والمعتبر فيها حاله المراة فى اليسار والعسار وعند الكرخى
يقايها مقام مهر المثل فى الكافى والصحيح ان المعتبر حاله ثم هى لا تزاد على نصف مهر
مثلها ولا ينقص عن خمسة دراهم وعند الشافعى ره يعتبر حالهما معا فى اظهر الوجوه دما
فى وجه وحالها فى آخر ويسجب عنده ان لا ينقص ثلثين درهما كذا فى المحرر ويجب
مهر المثل بعده اى بعد الخلوة وكذا بعد موت احدهما ويسجب المتعة للمطلقة
بعد ما سمى لها مهرا ولم يسم وكذا للمطلقة قبلها وقد سماه على ما فى الكافى والمحيط
والمبسوط والمختلف والحصر وذكر القدورى فى مختصره انه لا يسجب لها المتعة
وتبعه صاحب الهداية والمص وعند الشافعى ره لا متعة للمطلقة قبل الدخول
ان سمى لها مهرا ولو بعد العقد بتراض كما مر وان لم يسم فلها المتعة وفى المطلقة بعده
عنه قولان اصحهما ان لها المتعة كذا فى المحرر وصح النكاح بلا ذكر مهر لعله اراد النفى
بصحته والا فقد فهمته مما سبق وصح مع نفيه كما اذا تزوجها على ان لا مهر لها وشئ
غير مال متقوم سواء لم يكن مالا كالتراب وجه حنطة او كان مالا غير معلوم كالحر

والخمر ومجهول جنسا كما اذا سمى ثوبا ولم يبين انه من اى نوع كالقطن والابريسم
والكتان والروى ونحوه او دابة او حيوانا ولم يبين انه حمار او فرس وفى الجميع
يجب مهر المثل بعد الخلوة او موت احدهما كما مر آنفا او مجهول صفة كما اذا سمى
ثوبا او كتانا او فرسا فالوسط منه يجب وقيمة اى الوسط والخيار للزوج فايهما سلم
تجبر المراة على القبول وعند الشافعى ره يجب مهر المثل كما فى مجهول المثل الجنس طاس من
ان مالا يصح ثمنا لا يصلح مهرا والفرس المطلق مثلا لا يصح ثمنا فلا يصلح مهرا وصح النكاح
بخدمة الزوج العبد ويجب هى اى خدمة وكذا بخدمة الزوج الحر لها لكن يجب
مهر المثل عند الشيخين وقيمة الخدمة عند محمد والخدمة نفسها عند الشافعى ره
كالعبد وقول ابى يوسف ره مضطرب ولو بروج بخدمة حر آخر برضاه فعمل
لا يستحق الخدمة والصحيح ان تستحق ويجب لها حد مثله ويرجع على الزوج
بقيمة خدمته كذا فى الكافى وفتاوى قاضيخان وصح بهذا العبد مثلا او عن العبد
على الابهام فمهر مثل يجب ان كان مهر مثلها بينهما فيكون احدهما اكثر قيمة
ويجب الاخس اى الاقل لو كان المهر المثل فوقه اى دون الاخس او مساويا له
ويجب الاغر اى الاكثر قيمة لو كان فوقه اى فوق الاغر او مساويا له كذا فى الكافى
وفتاوى قاضيخان وادعى المص انه لا حاجة الى ذكر المساواة لانه علم مما ذكر فيه
تامل ثم هذا عند ابى حنيفة ره واما عندهما فيجب الاخس مطلقا وفى تلك الصور
ان طلق المراة قبل الوطى او الخلوة فنصف الاخس يجب لها بالاجماع اما عندهما
فقط اما عنده فلان نصف الاخس يزيد على المتعة عادة وقد رضى بالزيادة فيجب
كذا فى الهداية وفى الكافى ان المتعة ان كانت ازيد من نصف الاخس فعليه الزيادة
قال قاضيخان ان لها نصف الاركس الا ان يكون اقل من المتعة فلها المتعة
عنده وان نكح المراة بالف من الدراهم على شرط ان لا يخرجها من بلدها من غير

Copyright © King Saud University